

**أمر إداري****بشأن: الأمر الإداري بامتنال متاجر التجزئة والشركات لشروط تغطية الوجه في أنحاء ولاية أوهايو**

أصدر أنا، لانيس دي. هايمس، المدير المؤقت لمديرية الصحة في ولاية أوهايو، بموجب السلطة الموكلة إليّ بالقانون المعدل R.C. 3701.13 "الإصدار أوامر خاصة... بغرض الحد من انتشار الأمراض المعدية أو الوبائية"، الأمر التالي لمنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في ولاية أوهايو:

**تمهيد:** نظرًا لسرعة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في ولاية أوهايو، يتطلب الأمر استجابةً قويةً إن أردت ولاية أوهايو الحد من مخاطر الإغلاق العام والقيود الموسعة المماثلة لتلك المفروضة في دول أخرى وفي مدن وولايات أمريكية أخرى عديدة. وتعاني كل مقاطعات أوهايو حاليًا من "معدلات إصابة مرتفعة"، مما يشير إلى أن الولاية بصدد التزايد المطرد لاحتتمالات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومن حق كل مواطن في أوهايو أن يدرك أن المتاجر و وحدات الأعمال التي يدخلها أمنة قدر الإمكان، وأن الولاية تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأداء الاقتصادي للولاية. ومن ثم يلزم اتخاذ إجراء فوري.

- 1. اشتراط الامتنال:** للحد من الانتشار السريع لفيروس كورونا (كوفيد-19) في أوهايو، أصدر بموجب هذه الوثيقة أمرًا يقضي بعدم مزاوله أي متجر أو وحدة أعمال لتجارة التجزئة أو أي مؤسسة أخرى في أوهايو تقدم سلعة بصفة شخصية إلى الجمهور، باستثناء أولئك الذين تنطبق عليهم الأوامر المحددة في الفقرة 14، (ويشار إليها حصريًا باسم "متاجر التجزئة")، لأعمالها أو فتح أبوابها للجمهور إلا بالامتنال لهذا الأمر وغيره من أوامر مديرية الصحة في أوهايو المعمول بها.
- 2. اشتراط تغطية الوجه:** يُشترط ارتداء كل الأشخاص غطاء للوجه (كممامة) بما يتفق مع هذا الأمر الإداري في جميع الأوقات التي يكونوا خلالها في أو على أرض مقر متجر التجزئة (أو ما يُشار إليه لاحقًا باسم "مقر تجارة التجزئة"). تظل الاشتراطات الإلزامية لتغطية الوجه (ارتداء الكمامات) المنصوص عليها في الأمر الإداري الخاص بتغطية الوجه في أنحاء ولاية أوهايو، والمعتمد بتاريخ 23 يوليو 2020، طبقًا للتعديلات المحتملة، معمولًا به إلا إذا احتاج الشخص المتواجد في أو على أرض مقر تجارة التجزئة إلى الامتنال لتدابير الحماية المحسنة المنصوص عليها في هذا الأمر الإداري. وتشمل الأوامر السابقة على مستوى القطاعات التي تنطبق على قطاع تجارة التجزئة فئة الموظفين. ولا يسري هذا الأمر الإداري على الأطفال دون سن العاشرة.
- 3. اشتراط وضع لافتات الإشعارات:** يُشترط على كل متاجر التجزئة وضع لافتات يمكن رؤيتها بوضوح على مداخل مقرات تجارة التجزئة تشترط على جميع الأشخاص ارتداء غطاء وجه بما يتفق مع هذا الأمر الإداري، على أن تنص هذه اللافتات على اشتراط ارتداء جميع الأشخاص لغطاء الوجه في جميع الأوقات التي يتواجدون خلالها في أو على أرض مقر تجارة التجزئة. ويمكن تحميل محتوى هذه اللافتات من الموقع <https://coronavirus.ohio.gov/wps/portal/gov/covid-19/responsible-restart-ohio/Posters-and-Signs/Posters-and-Signs> ويتعين على كل وحدة أعمال تحتاج إلى دعم لطباعة اللافتات التواصل مع مركز اتصالات مديرية الصحة في أوهايو على الرقم 1-833-427-5634 (1-833-427-5634).
- 4. المسؤولية:** يتعين على متاجر التجزئة التأكد من الامتنال لهذا الأمر الإداري في كل المواقع. وعلى الأشخاص الداخلين لأي مقر لتجارة التجزئة الامتنال لأحكام هذا الأمر والإشعارات الموضوعة بما يتفق مع الفقرة 3. ولا يُشترط على موظفي متاجر التجزئة التعرض للمخاطر أو مواضع الضرر أثناء قيامهم بإنفاذ هذا الأمر الإداري.

5. **تعريف تغطية الوجه:** يُصنع غطاء الوجه (الكمامة) من خامات قماشية أو خامات مائلة، ويغطي أنف وفم وذقن الشخص بشكل كامل. ويجب أن يكون غطاء الوجه مريحًا بما يسمح لمرتيديه التنفس براحة تامة من أنفه، وبما لا يضطره إلى تعديل وضعيته بصورة متكررة، لتجنب ملامسة وجهه.
6. **التباعد البدني والعناية الشخصية:** يتعيّن على كل متاجر التجزئة وضع لافتات على كل المداخل، وفرض تقييد السعة القصوى الذي تحدده بما يتفق مع الأمر الإداري المُحدث والمعدل بتاريخ 29 مايو 2020 والخاص بتوجيه الأعمال والتباعد الاجتماعي، وتقييد وتنظيم عدد الأشخاص في مقرات تجارة التجزئة لديهم لضمان الحفاظ على مسافة فعلية لا تقل عن ستة أقدام بين الأشخاص في كل الأثناء، ووضع علامات على مواضع الفصل بين الأشخاص التي يفصل بين كل منها 6 أقدام في كل صفوف دفع الحساب، وتنظيم كل ممرات المتاجر بحيث تكون في اتجاه واحد إذا تطلب الأمر تحقيق التباعد الاجتماعي. كما يتعيّن على متاجر التجزئة وضع معقمات أيدي في الأماكن الأكثر عرضة للملامسة، واشتراط غسل الأيدي بصفة منتظمة على الموظفين، واشتراط بقاء الموظفين في منازلهم إذا ظهرت عليهم الأعراض، وتطهير الأشياء الأكثر عرضة للملامسة بعد كل استخدام (مثل عربات التسوق والسلات وغير ذلك من الأدوات).
7. **الوسائل المناسبة:** يجب على كل متجر تجزئة توفير وسائل مناسبة لأي شخص غير قادر على ارتداء كمامة داخل مقرات تجارة التجزئة من خلال: (أ) توفير خدمة الطلب عبر الهاتف أو الإنترنت وخيار التعامل مع منافذ خارجية مخصصة للسيارات أو استلام الطلبات دون تلامس أو توصيل الطلبات، و(ب) السماح للشخص بارتداء واق يغطي الوجه بالكامل حتى أسفل الذقن، علمًا بأن هذا الأمر الإداري لا يسري على أولئك الأشخاص العاجزين طبيًا أو جسمانيًا على ارتداء الكمامة. ويتعيّن وضع لافتة إشعار، بالإضافة إلى تلك المشترطة في الفقرة 3، في كل مدخل من مداخل متاجر التجزئة، توضح تفاصيل هذه الوسائل المتوفرة. ويتوفر تحميل محتوى هذه اللافتات من الموقع <https://coronavirus.ohio.gov/wps/portal/gov/covid-19/responsible-restart-ohio/Posters-and-Signs/Posters-and-Signs> كما يتعيّن على متجر التجزئة نشر ترتيباتها بشأن هذه الوسائل على مواقعها الإلكترونية إن وجدت. ويُنصح بشدة استخدام زبائن متاجر التجزئة لخيارات الطلب عبر الهاتف أو الإنترنت وأكشاك خدمة السيارات، أو استلام الطلبات دون ملامسة، أو خدمة التوصيل.
8. **مسؤول الامتثال المختص:** تكلف كل وحدة أعمال مسؤول امتثال ملازم لكل موقع من مواقع العمل وفي كل مناوبة عمل طوال ساعات العمل، على أن يتولى مسؤولية ضمان الامتثال لهذا الأمر الإداري. ويكون الشخص المكلف بذلك هو من يتم الرجوع إليه من جانب مديرية الصحة المحلية ووكالة إنفاذ القانون ذات الولاية القضائية.
9. **التعويض الصحي عن المخالفة:** بموجب قيام أحد ممثلي مديرية الصحة في أوهايو، أو مديرية أو مكتب منطقة الصحة المحلية أو جهة مختصة بإنفاذ القانون بإصدار إخطار بمخالفة هذا الأمر الإداري، يتم غلق مقر وحدة الأعمال فورًا أمام الجمهور لفترة أقصاها أربع وعشرين ساعة، كما هو منصوص عليه في إخطار المخالفة، للسماح بتطهير أي قطرات تحمل فيروس كورونا (كوفيد-19) المحمولة جواً. ويتعيّن على الشخص الممثل توجيه إنذار مبدئي إلى مقر وحدة الأعمال قبل صدور إخطار المخالفة الذي يشترط غلق المقر.

**10. التعاون:** يتعين على كل وحدات الأعمال التمكين من والتصريح بتفتيش الأماكن العامة لمقراتها من قبل ممثلي مديرية الصحة في أوهايو، أو مديريات أو مكاتب مناطق الصحة المحلية أو الجهات المختصة بإنفاذ القانون طوال ساعات العمل، وتقديم أي معلومات تُطلب منها بشأن الامتثال لهذا الأمر الإداري، والتعاون بشكل كامل في أي تفتيش أو استقصاء يتم بشأن الامتثال.

**11. ملاحظة عدم الامتثال:** يتعين على المواطنين في حال ملاحظة مخالفات لهذا الأمر الإداري إخطار مركز اتصالات مديرية صحة أوهايو على الرقم (1-833-427-5634) (1-833-4-ASK-ODH). ويمكن لمديريات الصحة المحلية كذلك طلب الدعم من مديرية صحة أوهايو إذا لزم الأمر بالتواصل مع مركز اتصالات المديرية.

**12. تخويل الموظفين الرسميين ذوي الصلاحيات التنفيذية:** تكليف مفتشي الصحة والسلامة التابعين لمكتب تعويض العمال في أوهايو: عملاً بمقتضى القانون المعدل، R.C. 3701.28 يُحوّل إلى الموظفين الرسميين بولاية أوهايو ذوي الصلاحيات التنفيذية، وذلك يشمل تحديدًا موظفي وحدة امتثال متاجر التجزئة للتعويضات التابعة لمكتب تعويض العمال في أوهايو، ومديريات أو مكاتب مناطق الصحة المحلية، ومسؤولي إنفاذ القانون المحليين بمقتضى هذه الوثيقة تفتيش وإنفاذ هذا الأمر الإداري كمتثلين لمديرية الصحة في أوهايو.

**13. الأعمال غير الخاضعة لهذا الأمر الإداري:** لا يسري هذا الأمر الإداري على وحدات الأعمال الخاضعة لأوامر مديرية الصحة في أوهايو التالية على النحو الذي يجوز تعديله فيما بعد:

أ. الأمر الإداري المعدل الثالث الذي يقضي بإعادة مزاوله منشآت وخدمات المطاعم والبارات وقاعات المناسبات وأماكن تقديم الطعام والشراب لأعمال تقديم الأطعمة والمشروبات داخل المنشأة، مع مراعاة الاستثناءات، والمعتمد بتاريخ 23 سبتمبر 2020

ب. الأمر الإداري المعدل الذي يقضي بإعادة مزاوله صالونات العناية بالشعر ومراكز السبا النهارية وصالونات العناية بالأظافر وصالونات الحلاقة وصالونات رسم الوشم وأماكن ثقب الجلد ومنشآت تلوين البشرة لأعمالها، والمعتمد بتاريخ 9 أكتوبر 2020

ج. الأمر الإداري الذي يقضي بإعادة مزاوله الصالات الرياضية واستوديوهات تعليم الرقص وغير ذلك من أماكن ممارسة أنشطة اللياقة البدنية الشخصية، والمعتمد بتاريخ 22 مايو 2020.

**14. الأوامر الأخرى لمديرية الصحة في أوهايو:** بالنسبة إلى الأوامر الأخرى الصادرة من قبل مديرية الصحة في أوهايو بخلاف تلك المدرجة في الفقرة السابقة، يحل هذا الأمر الإداري محل أي من أحكام الأوامر الصادرة مسبقًا وغير المتسقة مع أحكام هذا الأمر الإداري.

**15. أحكام متنوعة:** لا ينطوي هذا الأمر الإداري على أي أحكام تشوب مبدأ الفصل بين السلطات المكفول بموجب دستور ولاية أوهايو. ولا يسري هذا الأمر الإداري على السجن أو منشآت احتجاز الأشخاص. ولا يُقصد من هذا الأمر الإداري استبدال أو نسخ أو الهيمنة على أي أمر أو قانون لدائرة قضائية محلية أكثر صرامة من هذا الأمر.

وبناءً عليه، أُصدر بمقتضى ذلك أمرًا بارتداء كل الأشخاص غطاء للوجه في أو على أرض مقرات متاجر التجزئة في ولاية أوهايو على النحو المنصوص عليه في هذا الأمر الإداري. ويتم العمل بهذا الأمر الإداري اعتبارًا من الساعة 12:01 ص، يوم 16 نوفمبر 2020، ويظل ساريًا ونافذ المفعول حتى ينتهي العمل بحالة الطوارئ المعلنة بأمر تنفيذي من حاكم الولاية، أو حتى يقوم مدير الصحة في أوهايو بإبطال مفعول هذا الأمر أو تعديله. وإلى حد وجود استفسارات لدى أي مسؤول عمومي مختص بإنفاذ هذا الأمر الإداري بشأن مفعول هذا

الأمر، بتعيّن على مدير الصحة بمقتضى ذلك تخويل السلطة لمديريات الصحة المحلية للإجابة عن الاستفسارات كتاباً وبما يتسق مع هذا الأمر الإداري.

13 نوفمبر 2020



لائس دي. هايمس  
مدير الصحة المؤقت